

2082 - حكم الحلف بملة غير الإسلام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول تزوج زوجي بامرأة أخرى وحصلت بيبي وبينه مشاكل كثيرة وحلفت اذا ادخلها على البيت اكون خارجة من دين الاسلام تنام ان لم اخرج من البيت ثم دخلت البيت ارضاء لامي بعد ان خرجت منه وقد اتى بها فهل اكون - 00:00:00

وائمه اذا كانت هناك كفارة فما هي ؟ اذا كنت اردت بذلك الا تبقي معها فعليك كفارة اليمين اما اذا كنت اردت الخروج فقط ثم تعودين فقد خرجت ولكن فرضت عليك لكن عليك التوبة من هذا الكلام - 00:00:20

الانسان يقول هذا الكلام ان فعلت كذا فقد خرجت من الاسلام وانا خارج عن الاسلام. يقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلفت بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال - 00:00:37

الا يجوز ان يقول انا خارج ان فعلت كذا فانا خارج الاسلام او فعل يهودي او نصراني او كافر ما يجوز هالكلام لكن اذا قلتني هذا كلام الله ان ادخلها - 00:00:50

لاخرجن وخرجت ما عليه شيء كفارة قد فعلت لكن عليك التوبة من جهة هذه اليمين ومن جهة هذا الكلام التوبة والندم وعدم العودة الى مثل هذا والاستغفار اه اما ان كنت اردت انك تخرجين ولا تعودين - 00:01:02

يعني لا لا تجتمعين معه هذا مراتك انك لا تجتمع معها ابدا ثم اجتمعت معها فعليك الا كفارة كفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم عشرة. اطعامهم بدءاء او بعشاء او كل واحد يعطي نص ساعة تمر او رز - 00:01:19

او كسوة مقطوع او عصابة. تيسر عتق ذلك. ومن عجز عن الثالث عن الاطعام والكسب تفوت ثلاثة ايام. وانت عليك التوبة من هذا الكلام لا يجوز هذا الكلام ابدا. اليمين بالخروج من الاسلام هذا لا يجوز - 00:01:42

اليمين بالخروج من الاسلام هذا لا يجوز. اليمين بالخروج من الاسلام هذا لا يجوز - 00:02:03